

نصب الراية لأحاديث الهدایة

- الحديث الخامس : روي عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية في القتيل عشرة آلاف درهم .

قلت : غريب وروي محمد بن الحسن في " كتاب الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال : وضع عمر الديات على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة مسنة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائة حلة انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلي عن الشعبي عن عبيدة وأخرجه البيهقي .

- قوله : روي عن عمر أنه جعل في الديمة من البقر مائتي بقرة ومن الغنم ألفي شاة ومن الحلل مائتي حللة قلت : أخرجه أبو داود (1) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الديمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال : وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال : ألا إن الإبل قد غلت قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حللة قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الديمة انتهى . وتقديم له طريق آخر في الأثر الذي قبل هذا وروى عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا ابن جريج أخبرنا عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر ابن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب شاور السلف حين جند الأجناد فكتب أن على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم وعلى أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حللة انتهى .

- وفي الباب حديث مرفوع : أخرجه أبو داود (2) عن محمد بن إسحاق قال : ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله أنه قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الديمة على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حللة وعلى أهل الطعام شيئا لم يحفظه محمد بن إسحاق انتهى . قال المنذري : لم يذكر ابن إسحاق من حدثه به عن عطاء فهو منقطع وأخرجه أيضا عن ابن إسحاق عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم

وسلٌّم قضى فذكر نحوه قال المنذري : مرسلاً وفيه ابن إسحاق .
- قوله : والتقرير بالإبل عرف بالآثار المشهورة : قلت : تقدم من ذلك ما فيه الكفاية .

(1) عند أبي داود في " الديات " في باب الديمة كم هي " ص 268 - ج 2 .

(2) عند أبي داود في " الديات " ص 269 - ج 2